

مادة (65) بند (3):

أن يكون قد مضى على زواج الأرملة من المتوفى سنتين على الأقل قبل تاريخ الوفاة.

مادة (86) بند (5):

يكون المتنفع مسؤولاً عما يصيب المسكن من أضرار، ويلتزم بتصيانته وإصلاحه على حسابه ودفع نصبيه من نفقات الصيانة والترميم والحراسة وفقاً لما تقدرها المؤسسة / أو اتحاد المالك بنسبة حصة المسكن بحمل العقار الكائن به، ويحضر عليه إجراء أي إضافات أو هدم أو إحداث أي تغييرات فيه، وللمؤسسة الموافقة على إجراء إضافات أو هدم أو إحداث تغييرات في البيت تناسب الاحتياجات الخاصة لأفراد الأسرة من ذوي الإعاقة.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العقاري

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

شاعع عبد الرحمن الشاعع

صدر في: 26 ربيع الأول 1443هـ

الموافق: 1 نوفمبر 2021م

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزاري رقم [79] لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العقاري:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 وتعدلابها،

- وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (2021/8) المنعقدة بتاريخ 2021/10/07.

قرر

مادة أولى

تستبدل بخصوص المواد (64 فقرة أولى)، (65 بند 3)، (86 بند 5) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، النصوص التالية:

مادة (64) فقرة أولى:

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد، وتتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن سنتين ميلاديين عند طلبه إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة باسماء أفراد الأسرة المخصص لهم وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة، وذلك كله مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في اللائحة.